

قرار رقم ٩٨/٦

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون الخدمة المدنية

إسناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .

وإلى موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٩٨/١ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٥ م .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليه النص الآتي :

« فيما عدا وظائف الدرجتين الخاصة والأولى من الحلقة الأولى من الجدول العام ووظيفة مدير عام والوظائف التي تشغله بالترقية، يعلن عن باقي الوظائف الشاغرة المعتمدة في موازنة الوحدة بكافة وسائل الاعلام الممكنة، ويجب أن يحدد في الاعلان مكان تلقي الطلبات ومدة سريانه بحيث لا تقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الاعلان » .

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعood

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٤ من ذي الحجة ١٤١٨ هـ

الموافق : ١ من ابريل ١٩٩٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٢١)

الصادرة في ١٥/٤/١٩٩٨ م

قرار رقم ٩٨/٨

إسناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢

وتعديلاتها .

وإلى موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٩٧/٤ المنعقدة بتاريخ ١٢/١٠/١٩٩٧ م .
وإلى كتاب وزارة المالية رقم م.ت.د.١/٢/٥٧٣ - ت ٣٢٢/٣٢٣ بتاريخ ٣/٣/١٩٩٨ م .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : يمنع مهندسو وفنيو الإرسال الإذاعي والتلفزيوني بوزارة الإعلام الذين يتم تكليفهم بإصلاح أجهزة الإرسال ومحطات التقوية التلفزيونية المنتشرة في أنحاء السلطنة ، وكذلك الفرق التلفزيونية المكلفة بنقل شعائر صلاة الجمعة من الولايات بدل سفر قدره عشرة ريالات عمانية عند إيفادهم في مهمة رسمية داخل السلطنة وذلك استثناء من شرط المبيت خارج مقر العمل المقرر بالبند رقم (١) من الملحق رقم (١٠) المرفق باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية ومن شرط المسافة المقرر بالبند (٢) من ذات الملحق .

مادة (٢) : لا يجوز الجمع بين هذا البدل والبدل المقرر وفقاً لاحكام البند رقم (١) من الملحق رقم (١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية .

مادة (٣) : لا يسري الاستثناء المشار إليه في المادة (١) من القرار على المحافظات والولايات المبينة فيما يأتي :

(١) محافظة مسندم

(٢) ولاية البريمي

مادة (٤) : تتحمل وزارة الإعلام الأعباء المالية المرتبطة على صرف البدل من موازنتها المعتمدة .

مادة (٥) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ١٣ من محرم ١٤١٩ هـ

الموافق : ١٠ من مايو ١٩٩٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٢٤)
الصادرة في ١/٦/١٩٩٨ م